المحاضرة الخامسة

ب- الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية واحدى الدول كالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية ومنظمة الامم المتحدة في العام 1947 بشان الوضع القانوني الخاص بمقر منظمة الامم المتحدة في ارض الولايات المتحدة الامريكية ، والاتفاق المبرم بين فرنسا ومنظمة اليونسكو بشان مقر الاخيرة على الاراضي الفرنسية وذلك في العام 1954 والاتفاق المبرم بين العراق والامم المتحدة بخصوص تبادل خبراء الادارة الذي عقد بينهما في العام 1961.

جـ- الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين كالاتفاقات المعقودة في جنيف بين عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة والاتفاقات التي عقدتها الامم المتحدة مع المنظمات المتخصصة التي تتناول مسائل التمثيل في المؤتمرات واللجان وتبادل المعلومات ومنح المنظمات المتخصصة حق اتفتاء محكمة العدل الدولية والتعاون في المجالات ادارية والاحصائية كالاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية في العام 1946 وبين منظمة الامم المتحدة واليونسكو في العام ، 1946 ، كما وتتناول المعاهدات المعقودة بين هذه المنظمات المتخصصة فيما بينها مسائل التعاون والمشورة في الامور المتعلقة بالصالح العام وتبادل المعلومات والوثائق كما حصل بين منظمة الصحة العالمية وهيأة الاغذية والزراعة في العام 1948..

الاتفاقات ذات الشكل المبسط

يقابل المعاهدات الدولية التي سبق تعريفها اتفاقات ذات شكل مبسط تدعى في الاصطلاح الامريكي الاتفاقات الفعالة او الفورية او السريعة وهي تعقد بين وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين دون ان يتدخل رئيس الدولة في ابرامها ، وتمتاز بانها تمر بمرحلتين المفاوضة والتوقيع لتصبح بعد ذلك نافذة وتمتاز بتعدد وثائقها فقد تكون في صورة تبادل الكتب او تبادل المذكرات او بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة الى اجراء التصديق عليها .والاتفاق ذا الشكل المبسط ممارسة امريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الاخرى التي لاتحتاج الى عرضها على مجلس الشيوخ للحصول على موافقته كما هو الحال بالنسبة للمعاهدة الدولية اذ تلتزم السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها على اساس التفويض المسبق من الكونغرس او انها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية.

تصنيف المعاهدات:

تصنف المعاهدات وفقا لمعايير مختلفة تتباين بحسب المعيار الذي سيتم اعتماده:

-1بالنظر إلى أطرافها إلى ثنائية وجماعية 2- من حيث قدرتها على إنشاء قواعد القانون الدولي تنقسم إلي معاهدات شارعه (عامة تضع قواعد موضوعية عامة مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ومعاهدات عقدية (خاصة أي موضوعها المصالح الفردية ولا تتسم قواعدها بالعمومية والتجريد مثل معاهدات سم الحدود والاتفاقات التجارية) والنتيجة القانونية المترتبة علي هذا التقسيم هي أن المعاهدات الشارعة هي فقط مصدر للقانون الدولي أما العقدية فلا تكون إلا مصدرا للالتزام الدولي بين أطرافها. وفي هذا السياق هناك من ينظر للمعاهدات علي أساس تأسيسي فهناك المعاهدات المعيارية وهي التي تضع مجموعة من النواميس أو الموجبات السلوكية (المعايير) وهناك المعاهدات التأسيسية وهي التي تنشأ المنظمات الدولية وتحدد طرق عملها.

-ولكن هل يمكن اعتبار المعاهدات الثنائية معاهدات عقدية والمعاهدات الجماعية معاهدات شارعه ؟ ليس دائما لان المعاهدات الشارعة غالبا ما تبدأ بين اثنين. والعبرة بقدرة الاتفاقية علي خلق قواعد عامة للقانون

الدولي . كما أن المعاهدات العقدية قد تكشف عن كثير من مبادئ القانون الدولي ولكن لا يمكن إقرارها إلا عن طريق العرف أو المعاهدات الشارعة.
المعاهدة والعقد الدولي: المعاهدة لا تعتبر مصدر للقانون الدولي إلا إذا كانت بين اشخاص القانون الدولي , وبمفهوم المخالفة فإن كل اتفاق بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين اشخاص القانون الدولي لا يعتبر اتفاق دولي ولا يخضع للقانون الدولي , ويري البعض أنه يمكن أن يتم اتفاق بين اشخاص القانون الدولي ومع ذلك لا يخضع للقانون الدولي وذلك ما يسمي العقد الدولي (وهو ما يكون موضوعه ما يقوم به الأفراد عادة كالبيع والشراء والرهن وعموما تبادل المنافع المادية أو المالية) , والرأي الصحيح أن هذه التفرقة بين المعاهدة والعقد الدولي لا مبرر لها طالما كان العقد بين اشخاص القانون العام لأنه يعتبر في هذه الحالة معاهدة - أما إذا كان العقد بين احد اشخاص القانون العام واحد افراد القانون الخاص فهو ما يسمي العقد الدولي ويخضع للقانون الخاص الوطني وليس القانون الدولي العام وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية.

ب- الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية واحدى الدول كالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية ومنظمة الامم المتحدة في العام 1947 بشان الوضع القانوني الخاص بمقر منظمة الامم المتحدة في ارض الولايات المتحدة الامريكية ، والاتفاق المبرم بين فرنسا ومنظمة اليونسكو بشان مقر الاخيرة على الاراضي الفرنسية وذلك في العام 1954 والاتفاق المبرم بين العراق والامم المتحدة بخصوص تبادل خبراء الادارة الذي عقد بينهما في العام 1961.
جـ- الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين كالاتفاقات المعقودة في جنيف بين عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة والاتفاقات التي عقدتها الامم المتحدة مع المنظمات المتخصصة التي تتناول مسائل التمثيل في المؤتمرات واللجان وتبادل المعلومات ومنح المنظمات المتخصصة حق انتفاء محكمة العدل الدولية والتعاون في المجالات ادارية والاحصائية كالاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية في العام 1946 وبين منظمة الامم المتحدة واليونسكو في العام ، 1946 ، كما وتتناول المعاهدات المعقودة بين هذه المنظمات المتخصصة فيما بينها مسائل التعاون والمشورة في الامور المتعلقة بالصالح العام وتبادل المعلومات والوثائق كما حصل بين منظمة الصحة العالمية وهيأة الاغذية والزراعة في العام 1948..
الاتفاقات ذات الشكل المبسط
يقابل المعاهدات الدولية التي سبق تعريفها اتفاقات ذات شكل مبسط تدعى في الاصطلاح الامريكي الاتفاقات الفعالة او الفورية او السريعة وهي تعقد بين وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين دون ان يتدخل رئيس الدولة في ابرامها ، وتمتاز بانها تمر بمرحلتين المفاوضة والتوقيع لتصبح بعد ذلك نافذة وتمتاز بتعدد وثائقها فقد تكون في صورة تبادل الكتب او تبادل المذكرات او بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة الى اجراء التصديق عليها .والاتفاق ذا الشكل المبسط ممارسة امريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الاخرى التي لا تحتاج الى عرضها على مجلس الشيوخ للحصول على موافقته كما هو الحال بالنسبة للمعاهدة الدولية اذ تلتزم السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها على اساس التفويض المسبق من الكونغرس او انها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية.

شروط صحة إبرام المعاهدة الدولية:
يقصد بشروط صحة إبرام مجموعة الإجراءات والقواعد الدولية التي يخضع لها ابرام المعاهدات, وخاصة الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969.

أ- المفاوضات وتمر المعاهدات بعدة مراحل حتى تخرج في شكلها النهائي وعادة ما تسبقها نشاطات سياسية لترويج فكرة المعاهدة بين الدول وحتى يتم الاتفاق بين الدول علي المحاور الأساسية للنقاش ثم يتم تعيين المفاوضين من رجال السياسة ذوي القدرات العالية في فن التفاوض (رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة الموضوع) وليس هناك ترتيب لازم لهذه الإجراءات التي تسبق المفاوضات.
-مراحل ابرام المعاهدات: أ- المفاوضات: وهي اصعب وأهم مرحلة في ابرام المعاهدة سواء كانت ثنائية أو جماعية, والمفاوضات تكتسب أهمية خاصة في المعاهدات ذات الطابع السياسي, لذلك تحرص الدول علي اختيار المفاوضين بدقة وعناية فائقة. والمفاوضات فن يجب اتقانه. وهي تعني تبادل وجهات النظر بين الدول الاطراف التي ترغب في تنظيم شأن معين في صورة معاهدة لذا هي تجتمع للتداول حول الموضوع وكما وتسهم بتقديم الاقتراحات وهي تتم بين ممثلي الدول الذين يحملون وثائق التفاوض بين الدول. وصولاً إلى الاتفاق على مضامين النصوص التي ستحرر في المعاهدة.
ولا يشترط لها أن تتخذ شكلا معينا وقد تكون سرية وعلنية أو في شكل تبادل مذكرات أو في شكل مؤتمرات أو لجان في زمان ومكان واحد أو في عدة اماكن وعدة ازمنة. ويتأثر سير المفاوضات بعدة عوامل أهمها(طبيعة الموضوع- موقف الاطراف ومدى مرونتها أو تشددها- والمحيط الدولي واثره على سير المفاوضات) وفي النهاية قد تنجح المفاوضات وتدخل الاتفاقية في مرحلة تالية وقد تفشل أو تؤجل إلى وقت لاحق.
ب- التحرير والصياغة والتوقيع : ما تم الاتفاق عليه في المفاوضات يجب أن يصاغ في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها. ولكن ليس هناك ما يمنع من ابرام معاهدات شفوية, والكتابة ليس شرطا لصحة ابرام المعاهدة وإنما شرط لإثباتها ولتسميتها بالمعاهدة لأن اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة. ولا يشترط أن تصاغ المعاهدة في شكل معين ولكن جرت التقاليد على صياغتها في ثلاثة اقسام هي:

(الديباجة أو المقدمة- وصلب الموضوع أو أحكام المعاهدة أو المتن– الخاتمة أو الأحكام الانتقالية) .
والديباجة تتضمن بيانا بأسماء الأطراف المتعاقدة وقد تكون باسماء الدول أو رؤساء الدول أو باسماء الحكومات أو بأسم الشعوب مع تضمنها لاسماء المندوبين المفاوضين والاسباب الموجبة لعقد المعاهدة ويعد فقها كل ما يأتي في الديباجة ذا قوة ملزمة .
أما المتن فهو يتضمن الأحكام التفصيلية لما تم الاتفاق عليه مقسما إلى أبواب أو فصول ومتضمنا نصوص كافة المواد المتفق عليها .
أما عن الخاتمة فهي تتضمن المسائل الشكلية المتعلقة بالمعاهدة ك (تأريخ بدء نفاذها وتمديدها وتعديلها وإعادة النظر فيها وانهاءها واللغة المعتمدة فيها وتبادل وثاقها وما إلى غير ذلك من المسائل الشكلية .
ومنهم من يضيف لها قسماً رابعاً يسمونه ب (الملاحق) ثم يأتي بعد ذلك تاريخ النفاذ وطريقة الانضمام ودور الملاحق أو المرفقات إن وجدت وهي بحسب المتعارف عليه تستخدم في تنظيم المسائل الفنية وهي تتضمن الأحكام التفصيلية وهي تتمتع بالقوة الملزمة - ثم في النهاية إقرار المعاهدة من الاطراف.
ولغة تحرير المعاهدة عادة لا تثير إشكالا ففي المعاهدات الثنائية يتم التحرير بلغة الاطراف أو اللغة يتم الاتفاق عليها, أما في المعاهدات الجماعية فتحرر عادة بلغة عالمية كالفرنسية أو الانجليزية إلا إذا اتفق الاطراف على غير ذلك. ويرجع في إختيار و تحديد اللغة التي ستحرر يها المعاهدة الدولية إلى اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لسنة 1969 ويرجع فيما يخص العراق بخصوص تحرير المعاهدة الدولية الثنائية والمتعددة اللغات إلى نص المادة السابعة من قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة 1979 .

التوقيع: هو إجراء شكلي ويكون كتابة ويكون أما بالأسم الكامل للمفاوض أو في حالة تردد مفاوض الدولة ورجوعه إلى دولته للموافقة المبدئية دوليا على المعاهدة فتوقع المعاهدة بالأحرف الأولى من الأسم ريثما يرجع المفاوض وتبدي دولته الموافقة بشرط الرجوع . وهو الذي يوضح مدى إقتناع الدول بالمعاهدة –وهو شرط ضروري إلا أنه ليس كافيا لأن تكون المعاهدة الدولية ملزمة بالنسبة للموقع - إلا أن هناك حالات تلتزم فيها الدولة بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها وذلك في الحالات آلاتية:

لحالات الآتية:

-إذا نصت الاتفاقية على أن يكون للتوقيع هذا الأثر. – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر – إذا أعلنت الدول نيتها في إعطاء التوقيع هذا الأثر أي أثر الإلزام في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

والتوقيع ليس هو الشكل الوحيد للتعبير عن التزام الدول بالمعاهدة حيث أن هناك أشكالاً أخرى نصت عليها المادة 11 من اتفاقية قانون المعاهدات (التوقيع- تبادل الوثائق- التصديق عليها- القبول – الموافقة- الانضمام إلى المعاهدة – أي وسيلة يتفق عليها.(

وهناك من يرى أن التوقيع قد يتم على مرحلتين: التوقيع بالأحرف الأولى ويعني إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لا بداء الرأي النهائي في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها رسميا ويسمي التوقيع بشرط المشاورة كما أسلفنا ذكره في أعلاه أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي أي بأسم المفاوض كاملاً.

ج - التصديق: هو أي إجراء شكلي تعبر به الدولة عن رضاها بالمعاهدة بشكل رسمي من سلطتها الرسمية التي حددها الدستور لإبداء القبول او الموافقة الرسمية على المعاهدة الدولية . ومعظم الدول تشترط هذا الإجراء. وسبب ذلك أن المعاهدات كثيرا ما تفرض التزامات تمتد اثارها إلى الأفراد أو الشعب أو تمس النظام السياسي ولذا تفضل الدول أن تتحمل هذه المسؤولية السلطات الدستورية (البرلمان أو رئيس الدولة), وكثيرا ما يحدث خلاف بين السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) والسلطة التشريعية بسبب رفض هذه الأخيرة معاهدة وقعها الرئيس. كما حدث من مجلس(الدوما) الروسي الذي رفض التصديق على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (استرت2) – وبعد مفاوضات بين الجانبين تمت عام 2000 تم التصديق على المعاهدة بعد موافقة الرئيس وابداء التحفظات عليها ، وكذلك الحال بالنسبة للتعارض في إبداء الموافقة والتصديق على عهد عصبة الأمم لعام 1919 بالنسبة للسلطتين التشريعية (الكونغرس) والسلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الامريكية ففشل الرئيس الامريكي في إقناع الكونجرس بالتصديق على العهد.

وينبثق عن التصديق مبدأ حرية التصديق المتمثل بعدم تحديد موعد التصديق والتصديق المشروط ورفض التصديق.

أما عن السلطة المختصة بالتصديق فهي

السلطة المختصة بالتصديق :

والتصديق قد يكون من اختصاص السلطة التنفيذية فقط وهو من الحالات السابقة التي أشارت إليها دساتير الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أو الملكية المطلقة وقد أندثرت بانتهاء وإندثار هذه الانظمة كما في ألمانيا وأيطاليا واليابان . أو قد يكون من اختصاص السلطة التشريعية فقط كما هو الحال في الدول ذات الانظمة التي يكون فيها الحكم جماعياً كما في تركيا بموجب دستور 1924 و1960 والاتحاد السوفيتي في دستور

1923 و1936 و1977 .
فيما يغلب في الوقت الحاضر فيوزع اختصاص التصديق بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في فرنسا وانكلترا وسويسرا ومصر والولايات المتحدة والعراق .
والتصديق قد يكون ناقصاً أي توقع عليه إحدى السلطتين المختصتين بالتصديق دستورياً ولكن قد يحصل أحياناً أن تقوم السلطة التنفيذية دون التشريعية بالمصادقة ، فما قيمة هذا التصديق الناقص؟
فما قيمة التصديق الناقص ؟
فقهياً تمت الاشارة إلى قبول ثلاث نظريات بهذا التصديق الناقص على انه يعد تصديقاً كاملاً منتجاً لأثاره القانونية معتمدين ثلاثة افكار للقول بذلك وهي (فكرة استقرار التعامل الدولي وقدسية المعاهدة الدولية وعلو القانون الدولي على القانون الداخلي) و(فكرة تحميل الدولة المسؤولية عن أعمال رئيسها) و (فكرة الممارسة الفعلية لنصوص الدستور دون التعويل على مدى التقيد بحرفية النصوص.
فيما رفضت التصديق الناقص على أنه يعد كاملاً نظرية واحدة تعتمد على فكرة أثر المختص أو فاعلية صاحب الاختصاص.
أما عن اتفاقية فيينا لعقد المعاهدات الدولية لسنة 1969 فقد أقرت التصديق الناقص ووجدت فيه أنه يعد تصديقاً كاملا وفق نصي المادتين (46، 47) منها .
ومن المهم التمييز بين التصديق والانضمام فالأول يعني أن الدولة الطرف تعد من الدول المؤسسة أو من الدول التي شاركت في المعاهدة الدولية منذ بدء مراحلها الأولى أي منذ المفاوضات، أما الانضمام إلى المعاهدات فهو يعني أنه قد لا تشارك الدولة في جميع مراحل ابرام المعاهدة كما لو كانت الدولة غير موجودة (إذا كانت تحت الاستعمار أو كانت دولة منفصلة حديثا) أو لم ترغب في الانضمام لأسباب سياسية ثم ترى الدولة أن من مصلحتها الانضمام إليها